

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٣ رجب سنة ١٤٤٤  
الموافق (١٤ فبراير سنة ٢٠٢٣)

السنة  
١٩٦

العدد  
٣٧



## محتويات العدد

### رقم الصفحة

٣	وزارة الدفاع والإنتاج الحربي : قرار رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢ .....
٥	محافظة الشرقية : قرار رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٢٣ .....
١٣-٧	محافظة كفر الشيخ { قرارات أرقام ٣٠ و ١٣٢ و ١٣٩ } و من ١٤٣ إلى ١٤٥ لسنة ٢٠٢٣ .....
١٦-١٤	الهيئة العامة للرقابة المالية { قرار رقم ٢٣٤٩ و ٢٣٧١ لسنة ٢٠٢٢ قرار رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٢٣ .....
١٨	الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات : قرار رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٣ .....
٢٧	محافظة القاهرة { قرار قيد رقم ١١٧٢١ لسنة ٢٠٢٣ .....
٢٩	مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة : قرار شهر رقم ٢٣٨٩ لسنة ٢٠٠٥ .....
٣٠	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
٣٢	: إعلانات فقد .....
-	: إعلانات مناقصات وممارسات .....
-	: إعلانات بيع وتأجير .....
-	: حجوزات - بيع إدارية .....

## قرارات

### وزارة الدفاع والإنتاج الحربي

قرار رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تشكيل المجلس الأعلى للأكاديمية العسكرية المصرية

### القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية

لضباط القوات المسلحة؛

وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شؤون الدفاع

عن الدولة وعلى القوات المسلحة؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

وlawته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء الأكاديمية العسكرية المصرية؛

وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ١٨٠

لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة الداخلية للأكاديمية العسكرية المصرية؛

وعلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٦٦١٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠

بترشيح أعضاء من هيئة التدريس الجامعات المصرية لعضوية المجلس الأعلى

لأكاديمية العسكرية المصرية؛

قرار:

(المادة الأولى)

يشكل المجلس الأعلى للأكاديمية العسكرية المصرية برئاسة القائد العام للقوات

المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي وعضوية كل من:

أولاً - من العسكريين كل من السادة:

رئيس أركان حرب القوات المسلحة.

قادة الأفرع الرئيسية للقوات المسلحة.

مساعدة وزير الدفاع للكليات والمعاهد العسكرية .

رئيس هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة .

رئيس هيئة الإمداد والتموين للقوات المسلحة .

رئيس هيئة البحوث العسكرية .

رئيس هيئة القضاء العسكري .

رئيس هيئة الاستخبارات العسكرية .

مدير إدارة شئون ضباط القوات المسلحة .

مديري الكليات والمعاهد التابعة للأكاديمية .

#### **ثانياً - من المدنيين كل من السادة :**

الدكتور / محمد مصطفى لطيف - أمين عام المجلس الأعلى للجامعات .

الدكتور / محمد عثمان الخشت - رئيس جامعة القاهرة .

الدكتور / خالد على الدرندي - رئيس جامعة الزقازيق .

الدكتور / عبد العزيز حسانين قصصوة - رئيس جامعة الإسكندرية .

وتكون مدة عضوية السادة الأعضاء المدنيين سنتين .

#### **(المادة الثانية)**

يتولى مساعد مدير الأكاديمية للشئون التعليمية أمانة سر المجلس .

#### **(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع في ٧ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٤هـ (الموافق ٣١ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربي

**فريق أول / محمد زكي**

## محافظة الشرقية

قرار رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٢٣

### محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛ وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛ وعلى قرار المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛ وعلى مذكرة الإدارة العامة للخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة برقم (٨٧٩) في ٢٠٢٢/١٢/٢٠ بشأن الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية الكفر القديم - الوحدة المحلية كفر العايدى - مركز بلبيس) والذى يعوق ضم قطعة أرض تم التبرع بها لمعهد الكفر القديم الإعدادى التابع لمنطقة الشرقية الأزهيرية ؛

### قرار :

**مادة أولى** - يعدل المخطط التفصيلي لقرية الكفر القديم - الوحدة المحلية كفر العايدى - مركز بلبيس والمعتمد بالقرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ فيما تضمنه من وجود شارع بالمخطط التفصيلي لقرية الكفر القديم - الوحدة المحلية كفر العايدى - مركز بلبيس والذى يعوق ضم قطعة أرض تم التبرع بها لمعهد الكفر القديم الإعدادى التابع لمنطقة الشرقية الأزهيرية وذلك بإلغاء الشارع لعدم خلق قطع حبيسة أو غلق شوارع قائمة وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ثانية :**

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكملاً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

**مادة ثالثة -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

**مادة رابعة -** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ١٦/١/٢٠٢٣

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب



**محافظة كفر الشيخ****قرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣** **بتاريخ ٢٠٢٣/١/٥****محافظ كفر الشيخ**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات

التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٢١ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقرار الوزاري

رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١ باعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي لمدينة قلين؛

وعلى ما اعتمد منا من لوحات المخطط التفصيلي لمدينة قلين بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢١؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة رقم (٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨؛

وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية رقم (٢٢٦٨/٣) المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٢٧

والمتضمن أنه تم العرض على السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء للموافقة

على اعتماد المخطط التفصيلي لمدينة قلين في ضوء كتاب هيئة مستشاري مجلس

الوزراء رقم (٣٤٦٧٤-٣) المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٢٠ المتضمن الموافقة على اعتماد

المخطط التفصيلي لمدينة قلين على أن يستكمل باقي الإجراءات المنصوص عليها

في قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢

والمرفق به مذكرة العرض المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/١٩ بخصوص الموافقة على اعتماد

المخطط التفصيلي لمدينة قلين؛

وعلى ما تقضيه المصلحة العامة؛

**قرار:**

**المادة الأولى** - يعتمد المخطط التقسيمى لمدينة قلين بمحافظة كفر الشيخ .

**المادة الثانية** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

**المادة الثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من

تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

**اللواء/ جمال نور الدين**



## محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٨

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/١/١٧ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٤ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخبط التفصيلي المعتمد بلوحة غرب مدينة كفر الشيخ بتعديل مسار شارع بعرض ١٠ م مراعاة للملكيات بناءً على المعاملة رقم (١١٥٨٢٢٠١٠٩٩١١) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢ والتي تم الموافقة عليها بالمحضر المؤرخ في ٢٠٢٢/١٠/١٧ ؛  
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرار :

**المادة الأولى** - يعتمد تعديل بالمخبط التفصيلي المعتمد بلوحة غرب مدينة كفر الشيخ بتعديل مسار شارع بعرض ١٠ م مراعاة للملكيات بناءً على المعاملة رقم (١١٥٨٢٢٠١٠٩٩١١) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢ والتي تم الموافقة عليها بالمحضر المؤرخ في ٢٠٢٢/١٠/١٧

**المادة الثانية** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

**المادة الثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ  
اللواء/ جمال نور الدين

## محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٨

## محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات

التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/١/١٧

والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخبط التقسيلي

المعتمد لقرية أريمون - التابعة للوحدة المحلية لقرية أريمون - مركز كفر الشيخ -

بتعديل شارع بعرض ٤م وكذا تعديل شارع بعرض ٤م إلى عرض ٦م بناءً على المعاملة

رقم (١١٥٨٢٢٠٠٩٠٨٧٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣ ؛

### قرار :

**المادة الأولى** - يعتمد تعديل بالمخبط التقسيلي المعتمد لقرية أريمون - التابعة

للوحدة المحلية لقرية أريمون - مركز كفر الشيخ - بتعديل شارع بعرض ٤م وكذا

تعديل شارع بعرض ٤م إلى عرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٨٢٢٠٠٩٠٨٧٦)

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣

**المادة الثانية** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

**المادة الثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

**اللواء/ جمال نور الدين**

## محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٨

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/١/١٧

والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/١/٤ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخبط التفصيلي

المعتمد لقرية أبو تمادة - التابعة للوحدة المحلية لقرية دقلت - مركز كفر الشيخ - رفع خدمة مقترن صحي إلى سكنى مقترن وإدراج شارع بعرض ٦م بناء على

المعاملة رقم (١١٥٨٢٢٠١٠٣٢٩٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٨ وذلك وفقاً للتعليمات المنظمة في هذا الشأن مع إزام الوحدة المحلية بكر الشيخ باتخاذ الإجراءات اللازمة

حيال منطقة الخدمات ٢٤٥,٦٢ كملاك دولة بمشروع التقسيم المعتمد بالمنطقة؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة؛

### قرار :

**المادة الأولى** - يعتمد تعديل بالمخبط التفصيلي المعتمد لقرية أبو تمادة -

التابعة للوحدة المحلية لقرية دقلت - مركز كفر الشيخ - رفع خدمة مقترن صحي إلى سكنى مقترن وإدراج شارع بعرض ٦م بناء على المعاملة رقم (١١٥٨٢٢٠١٠٣٢٩٠)

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٨ وذلك وفقاً للتعليمات المنظمة في هذا الشأن مع إزام الوحدة المحلية بكر الشيخ باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال منطقة الخدمات ٢٤٥,٦٢

كملاك دولة بمشروع التقسيم المعتمد بالمنطقة .

**المادة الثانية** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

**المادة الثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من

تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

**اللواء/ جمال نور الدين**

## محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٨

## محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/١/١٧

والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٤ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخبط التقسيلي المعتمد بمدينة مطوبس - منطقة طريق المستشفى - شارع الجبانة - تعديل بإدراج شارع بعرض ١٠ م بناءً على المعاملة رقم (١١٦٤٢٢٠٠٥٨٦٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرار :

**المادة الأولى** - يعتمد تعديل بالمخبط التقسيلي المعتمد بمدينة مطوبس - منطقة طريق المستشفى - شارع الجبانة - تعديل بإدراج شارع بعرض ١٠ م بناءً على المعاملة رقم (١١٦٤٢٢٠٠٥٨٦٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢

**المادة الثانية** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

**المادة الثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ  
اللواء/ جمال نور الدين

## محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٨

## محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/١/١٧

والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٤ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية بقلولة - التابعة للوحدة المحلية لقرية بقلولة - مركز الرياض - بإدراج شارع بعرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٩٢٢٠٠٤٥٧٩٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٠؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة؛

قرار:

**المادة الأولى** - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية بقلولة - التابعة للوحدة المحلية لقرية بقلولة - مركز الرياض - بإدراج شارع بعرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٩٢٢٠٠٤٥٧٩٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٠

**المادة الثانية** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

**المادة الثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من

تاريخ نشره.

محافظ كفر الشيخ  
اللواء/ جمال نور الدين

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٣٤٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨

بشأن شطب صندوق الأدخار

للعاملين بشركة إيجيبت ساك

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٠ بتسجيل صندوق الأدخار للعاملين بشركة إيجيبت ساك تحت رقم (٨٢٧)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١ على تصفية الصندوق المذكور؛

وعلى قرار الهيئة رقم ١٠٨٥ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢ بشأن تصفية الصندوق المذكور؛

وعلى قرار الهيئة رقم ١٦١٦ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥ بشأن مد مدة تصفية الصندوق لمدة ثلاثة أشهر أو لحين انتهاء أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب وذلك بدءاً من ٢٠٢٢/٩/٢١؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٢٧؛

**قرار:**

**مادة ١** - شطب تسجيل صندوق الادخار للعاملين بشركة إيجيبت ساك من سجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره ، وعلى الجهات المعنية تفيده .

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
د/ محمد فريد صالح



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٣٧١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٩

بشأن شطب صندوق الأدخار  
للعاملين بالشركة الوطنية للأكياس

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ بتسجيل صندوق الأدخار للعاملين بالشركة الوطنية للأكياس تحت رقم (٨٢٦)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١ على تصفية الصندوق المذكور؛

وعلى قرار الهيئة رقم ١١٤٥ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨ بشأن تصفية الصندوق المذكور؛

وعلى قرار الهيئة رقم ١٦٢٤ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥ بشأن مد مدة تصفية الصندوق لمدة ثلاثة أشهر أو لحين انتهاء أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب وذلك بدءاً من ٢٠٢٢/٩/٢٨؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٢٨؛

**قرار:**

**مادة ١** - شطب تسجيل صندوق الادخار للعاملين بالشركة الوطنية للأكياس من سجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره ، وعلى الجهات المعنية تفيده .

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
د/ محمد فريد صالح



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٩

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة

لشئون المطابع الأميرية

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

ال الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٩٣

بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

برقم (٤٧٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٩/٢٢

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١/٢٣ ؛

٦٣

**مادة ١ - أولاً** - يستبدل بنصوص المادة (٣) و(٤) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٥ ، ٥/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقه بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٨) أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ ومتضمناً العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز (٢,٢٥٪) سنوياً على أن تبدأ هذه الزيادة في ٢٠١٦/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الـ .

## الباب الثاني - ( الاشتراكات وشروط العضوية ) :

#### مادة ٤ - يشترط في العضو ما يلى :

٥- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذه السن بشرط سدادهم لرسم عضوية لمرة واحدة طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٤٨	٤٦
١,٠٧	٤٧
١,٥٩	٤٨
٢,٠٥	٤٩
٢,٤٣	٥٠
٢,٧٣	٥١

رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢,٩٣	٥٢
٣,٠٤	٥٣
٣,٠٤	٥٤
٢,٩٢	٥٥
٢,٦٧	٥٦
٢,٢٧	٥٧
١,٧٠	٥٨
٠,٩٥	٥٩

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار سنوي وفقاً للعائد الوارد بالدراسة  
الاكتوارية لمدة لا تزيد على سنتين .

#### مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

ت تكون الاشتراكات مما يلى :

(أ) اشتراك شهري يقع (٢٠٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)

خصماً من مرتب العضو .

#### الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - في حالة انتهاء خدمة العضو ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

مزايا تأمينية يقع إجمالي ما يلى :

(أ) شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة

من سنوات الاشتراك الفعلى في الصندوق حتى ٢٠٢١/١٢/٣١

(ب) ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلى فى الصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ أو من تاريخ الانضمام للصندوق إذا كان لاحقاً على هذا التاريخ .

(ج) شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على تاريخ العمل بهذا النظام (١٩٩٣/٧/١) وبحد أقصى ١٩٨٣/١/١ وذلك بالنسبة للمنضمين لعضوية الصندوق وفت بدء العمل بالنظام وهم الأعضاء المؤسسين (وفقاً لتعريف العضو المؤسس الوارد بلائحة النظام الأساسي) .

(د) خمسمائة جنيه مصاريف جنازة تصرف في حالة وفاة العضو فقط .

مع مراعاة ما يلى :

في حساب سنوات الاشتراك الفعلى لحالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم فقط تضاف مدة اشتراك افتراضية تعادل المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً .

ثانياً - تلغى المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) .

**مادة ٢** - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية

للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

معالي الوزير رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

## الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٣

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية

المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى

جمهورية مصر العربية

### رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقمي ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية

مصر العربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

**قرار:****(المادة الأولى)**

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٥٦٧) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تتنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢٣/١/٣١

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / عصام النجار**



## قائمة رقم (٥٦٧)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة  
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة  
لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية  
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

رقم	العلامة التجارية الشركات مالكة العلامات التجارية	المصنع / الشركة مالكة الصناعات	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المشأ	مراكز التوزيع
١	شركة بيكر للصناعات الغذائية ذ.م.م مصنع - الأردن			منتجات البسكويت - مقرمشات - كراcker - شوكلاته - شيبس ذرة - سكاكر	—	الأردن	—
٢	ORFINA OVERSEAS LLP مصنع - الهند		ORFENZA	بلاط سيراميك - بلاط بورسلين	—	الهند	—
٣	شركة الصناعات الغذائية مصنع - الكويت			منتجات سناكس متضمنة (سناكس - رقائق وكرات البطاطس )	—	الكويت	—
٤	FOSHAN SHUNDE STELANG ELECTRIC APPLIANCE CO. LTD مصنع - الصين		باسم المصنع	ماكينة قهوة - ماكينة تفوييم اللبن ماكينة بخار	—	الصين	—
٥	FLEXALIGHTING SRL شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا		FLEXALIGHTING	تركيبات للاضاءة		إيطاليا	FLEXALIGHTING SRL إيطاليا
٦	ROIG CERAMICA S.A.U (ROCERSA) شركة مالكة علامة تجارية إسبانيا		ROIG CERAMICA S.A.U (ROCERSA)	بلاط سيراميك للحوائط والأرضيات		إسبانيا	ROIG CERAMICA S.A.U (ROCERSA) إسبانيا

م	الصناعة / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٧	MASTAS MAKINE KALIP SAN. VE TICARET ANONIM SIRKETI مصنع - تركيا		مدفعه كهربائية	—	تركيا	—
٨	CHROMOLITE CUTELARIAS PORTUGUESAS, UNIPESSOAL, LDA شركة مالكة علامة تجارية البرتغال		شوكة - ملعقة - سكينة - أطقم شوك وملاعق وسكاكين - صندوق شوك وملاعق و سكاكين	CHROMOLITE CUTELARIAS PORTUGUESAS, UNIPESSOAL, LDA البرتغال	البرتغال	CHROMO LITE CUTELAR IAS PORTUGU ESAS, UNIPESSO AL, LDA البرتغال
٩	AZULEV, S.A.U شركة مالكة علامة تجارية إسبانيا		بلاط سيراميكي للحوائط والأرضيات	AZULEV, S.A.U إسبانيا	إسبانيا	AZULEV, S.A.U إسبانيا
١٠	TAC MUTFAK ESYALARI AMBALAJ INSAAT IMALAT SANAYI VE TICARET LIMITED SIRKETI مصنع - تركيا		أدوات مائدة - أواني مطبخ	—	تركيا	—
١١	شركة مصنع الامتياز لمعالجة وتصنيع التمور مصنع - السعودية		تمور	—	السعودية	—
١٢	PAMIR ELEKTRIK SANAYI VE TICARET LTD. STI مصنع - تركيا		تركيبات إضاءة - وحدات إضاءة	—	تركيا	—
١٣	سافيا لصناعة العطور ذ.م.م مصنع - السعودية		عطور - مستحضرات تجميل - عود	—	السعودية	—

مراكز التوزيع	المشأ	المصنع المنتجة	الاصناف المنتجة	العلامة التجارية	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	م
—	إيطاليا	Vetrerie Riunite S.P.A إيطاليا	أدوات مائدة من زجاج	Chef Table	VETRERIE RIUNITE S.P.A شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا	١٤
—	الهند	—	بلاط من سيراميك - بلاط من بورسلين	GRANOLAND	GRANOLAND TILES LLP مصنع - الهند	١٥
—	تركيا	—	أحذية السلامة المهنية	DEMİR Lucky SEVEN	DEMİR MAKİNE SANAYİ VE TİCARET LIMITED SİRKETİ (مصنع) - تركيا	١٦

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٧٢١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١٥

### وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بدميرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٣ ،

قرر :

#### ( مادة أولى )

قيد مؤسسة صناع الجيل القادر للتنمية .

التابعة لإدارة : الخليفة الاجتماعية .

وعنوانها : ١٣ ش درب المصري بال الخليفة .

نطاقها الجغرافي : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- رعاية الطفولة والأمومة .

٢- رعاية الأسرة .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية .

٤- الخدمات الصحية .

٥- حماية البيئة .

٦- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٧- التنمية الاقتصادية .



٨- التنظيم والإدارة .

٩- رعاية الشيخوخة .

١٠- الصدقة بين الشعوب .

١١- حقوق الإنسان .

١٢- الدفاع الاجتماعي .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (تسعة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف جنيه لا غير) .

حل المؤسسة وأيولة الأموال إلى : وسطيون لتنمية المجتمع ، وذلك طبقاً لما ورد

بإئحة النظام الأساسي .

#### ( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ،

وينشر بالواقع المصري ، ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



## مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار شهر رقم ٢٣٨٩ لسنة ٢٠٠٥

بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣

## وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ للائحة التنفيذية للقانون المذكور؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات والاتحادات بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣؛

**قرر:**

**ماده أولى** - طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ و لائحته التنفيذية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ يتم شهر لائحة النظام الأساسي للمؤسسة المصرية لتنمية الأسرة تحت رقم (٢٣٨٩) بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ ومقرها : ٤ش الفتح من ش ترعة السواحل - إمبابة - جيزة ، والتابعة لإدارة إمبابة .

وميادين عملها :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- خدمات ثقافية و علمية .

٣- رعاية الأسرة .

٤- الدفاع عن الحقوق الدستورية والقانونية .

مجلس الأمانة مكون من : (٧) أعضاء بالانتخاب .

نطاق عملها الجغرافي : جمهورية مصر العربية دون فروع لها .

وأيولدة المؤسسة طبقاً لما تنص عليه لائحة النظام الأساسي .

**ماده ثانية** - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالميديريه تتفيد هذا القرار ،

ونشره بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديريه

**(إمضاء)**

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### **الهيئة المصرية العامة للمساحة**

الإدراة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالجيزة

**(إعلان)**

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢٦٦٥ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤١ مكرر (٥)

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء محور الفريق كمال عامر الحر (ترعة الزمر سابقاً) ، مشروع رقم (٢٨) تعمير بناحية ميت عقبة (حوض بحرى البحيرة + حوض رزقة شعبان) مركز إمبابة - محافظة الجيزة .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ستقوم الهيئة بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات

والتعويضات المقدمة للممتلكات المتداخلة بالمشروع في المدة من ٢٠٢٣/٢/٢٣

إلى ٢٠٢٣/٣/٢٢ وذلك في الأماكن التالية :

١ - الإدراة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .

٢ - مديرية المساحة بالجيزة (١٦ شارع عكاشة - الدقى) .

٣ - مقر شرطة البراجيل .

٤ - مقر الوحدة المحلية بحى شمال الجيزة .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم . ولذوى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق في الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة في الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



## إعلانات فقد

### **الوحدة المحلية بـ بـكـفـرـ السـكـرـيةـ -ـ مـرـكـزـ تـلاـ -ـ المـنـوفـيـةـ**

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٥٩٥٢) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

### **كلية الآداب - جامعة حلوان**

تعلن عن فقد البصمة رقم (٣٨٢٠١) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٨٩ - ٢٠٢٣/٢/١٤ - ٢٠٢٢ / ٢٥٧٠٢

